

41- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 1 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله فصل الرابع لبس الذكر المخيط قل او كثر في بدنه او بعضه. مما عمل على قدره. اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعضه. من - [00:00:20](#) وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا او او لبدا معقودا ونحوه مما يعمل على قدر شيء من ابدا وكالخبين او احدهما للرجلين وكالكف. وكالقفازين تتنية قفاز كتفاح شيء يعمل لليدين كما يعمل - [00:00:33](#) وقال القاضي وقال القاضي وغيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:54](#) قال رحمه الله تعالى الرابع يعني من محظورات الاحرام لبس الذكر يقول الذكر خرج به الانثى وذلك لان محظورات الاحرام باعتباري ما يحرم على الذكر والانثى تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:01:09](#) القسم الاول من المحظورات ما يحرم على الذكر والانثى محظورة الاحرام اول ما يحرم على الذكر والانثى وهي سبعة اشياء ازالة الشعر وتقليم الظفر واستعمال الطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد - [00:01:33](#) هذي السبعة حرام على الذكر والانثى والقسم الثاني ما يختص بالذكر فقط وهما لبس المخيط وتغطية الرأس والقسم الثالث ما يختص الانثى فقط وهو النقاب واما القفازان وظاهر الحديث انه يجوز - [00:01:59](#) لبسهما للرجل للذكر الحديث ولا تلبس القفازين ظاهره انه يجوز للذكر ان يلبس القفازين والقول الثاني انه لا يجوز قالوا لان لان القفازين من اللباس وانما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليهما - [00:02:34](#) لم يقلوا ولا يلبس الذكر والانثى او لا يلبس الرجل والانثى القفازين انما لم ينص عليهما لانه ليس من عادة الرجال لبسهما وايضا قياسا على الخفين اذ لا فرق بينما يستر القدم - [00:03:01](#) وما يستر الكف وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان القفازين يحرمان على الذكر كما يحرمان على الانثى واما التنصيص في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين - [00:03:20](#) انما نص على ذلك لانه لم تجري اية الرجال انهم كانوا يلبسون القفازين وهذا القول اظهر واحوط ايضا انه لا يجوز للذكر ان يلبس القفازين وقول لبس الذكر المخيط بين المؤلف رحمه الله عن مخيط في قوله مما عمل على قدره - [00:03:42](#) اي ان المقصود بالمخيط ليس ما فيه خياطة وانما المقصود بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن ما فصل على قدر عضو من البدن ومن حكمة الشارع ان خص الاحرام - [00:04:09](#) بلباس معين من حكمة الله عز وجل تخصيص الاحرام بلباس معين ووجه ذلك ان الدخول في النسك عبادة عظيمة يعظم الناسك فيها ربه عز وجل بانواع التعظيمات ويبتعد عن مواطن الترف - [00:04:29](#) ولهذا كان من الحكمة تخصيصه بلباس معين يكون هذا اللباس بعيدا عن الترف والتنعيم وهذا لحكم عظيمة منها اولا لئيبعد عن الترف

باللباس المعين سيكون اشعث اخبر حاسر الرأس وثانيا - 00:04:57

لاجل ان يظهر بمظهر خاشع الزاهد ويظهر كمال الذل والتعظيم لله عز وجل بان هذه الهيئة وهذه اللبء وهذا اللبس يبعث على

الخشوع وثالثا من الحكم يتساوى المحرمون في اللباس - 00:05:23

فلا يبقى مكان التباهي والتفاخر لانهم توحّدوا في الزي واللباس رابعا من الحكم ليتذكر المحرم كلما لاح له ازاره او لمح ازاره ورداءه

يتذكر انه في نسك وفي عبادة فيقبل على الله عز وجل - 00:05:48

ويكثر من ذكره ويبتعد عن معاصيه سواء كانت عامة ام خاصة خامسا من الحكم ليتذكر بهذا اللباس يوم القيامة حينما يأتي الى الله

عز وجل حافيا عاريا فيزداد قربا من الله تعالى وابتهاالا اليه - 00:06:16

وخوفا ورجاء وخوفا منه ورجاء اليه واللباس المحرم على المحرم ينقسم الى اقسام اللباس المحرم على المحرم ينقسم الى اقسام

القسم الاول ما نص الشارع على جوازه بل على استحبابه - 00:06:44

وهو الازار والرداء والقسم الثاني ما نص الشارع على تحريمه القميص والسراويل ونحوها القسم الثالث ما كان في معنى ما نص

الشارع على تحريمه ما كان في معنى ما نص الشارع على تحريمه - 00:07:11

الجبة والعباءة هذا كالذي نص الشارع على تحريمه لان الشارع لا يفرق بين متماثلين القسم الرابع ما كان مترددا في كونه في معنى

ما نص الشارع على تحريمه او انه ليس داخلا في النص - 00:07:40

فالاصل فيه الجواز حتى يقوم الدليل على تحريمه الازال المخيط الازار المخيط نعم ثم قال المؤلف رحمه الله لبس الذكر المخيط قل

او كثر اي سواء لبسه قليلا ام كثيرا في بدنه او في بعض بدنه نعم - 00:08:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال القاضي وغيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى

للعوميات وران شيء يلبس تحت الخف كخف لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:31

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس ما يلبس المحرم من وسبق لنا ان الخف ان الخف الذي يحرم على المحرم ضابطه ما

جاز المسح عليه ما جاز المسح عليه - 00:08:53

فكل ما جاز المسح عليه ان يمسح عليه مسح خفين فانه يحرم على المحرم ويدلك على هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في يوم عرفة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من - 00:09:09

قال قبل عرفة في خطبته في المدينة قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا صريح في ان الخفين

اذا قطعا اسفلا من الكعبين لم يصير خفين - 00:09:27

وانما اشبه النعلين اذا ما جاز المسح عليه حرم لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه لكونه لا يستر الكعبين جاز للمحرم ان يلبسه كما

يأتي. نعم احسن الله اليك قال - 00:09:46

قال رحمه الله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب وقال لا

يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران او ورس ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين - 00:10:07

فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والدراعة احسن اليك

والدراعة والعمامة والعمامة بها كل ساتر تنصيصه على القميص يلحق به ما كان في معناه من الجبة والدراعة - 00:10:29

ايضا الفروة ونحو ذلك مما يلبس العمامة يلحق به كل ما يغطي به الرأس امامة غترة شماغ ونحو ذلك نعم احسن الله لي قال رحمه

الله والعمامة يلحق بها كل ساتن ملاصق او ساتن معتاد - 00:10:55

والسراويل يلحق به الثبان ما في معناه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر ولانه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء

في الفرج فان لم يجد ازارا لبس سراويل لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات

يقول السراويل لمن لا - 00:11:21

يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين متفق عليه رواه الثابتات وليس فيه بعرفات. وقال مسلم انفرد به انفرد بها شعبة. وقال

البخاري تابعه ابن عيينة عن عمر ومثله اي السراويل لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق لانه في معناه. نعم. مثل السراويل لو شق ازاره يعني اتي بقماش - [00:11:47](#)

وشد كل نصف منه على ساق ان غطى ساقه كأنه سروال لان هذا يشبه اللباس المعتاد. ولهذا قلنا فيما تقدم المراد بالمخيط ما فصل على قدر ايش؟ على قدر عضو من البدن - [00:12:13](#)

في معناه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى وجد ازارا خلعه اي السراويل كالمتميم يجد الماء. وان اتزر المحرم بقميص فلا بأس به. لانه ليس لبسا للمخيط مصنوع لمثله. نعم. هذا يؤيد ما سبق - [00:12:30](#)

يقول انتزر المحرم بقميص مع ان القميص فيه خياطة او ليس فيه خياطة يقول فلا بأس المحرم اتي بالثوب هذا الثوب اللي بالقميص وجعله رداء او جعله ازارا - [00:12:49](#)

فلا بأس بذلك لانه لم يلبسه اللباس المعتاد لم يلبس اللباس المعتاد وهذا يدل على ان كلام الفقهاء المخيط ليس المراد ما فيه خياطة كما يفهمه بعض العامة بل بعض المنتسبين للعلم - [00:13:04](#)

يمنع كل ما فيه خياطة. يقول هذا خطأ الممنوع من الذي يمنع من المحرم هو ان يلبس اللباس المعتاد. بدليل انه لو اه اتي بالقميص وجعله ازارا او جعله رداء فلا بأس. قال لانه ليس لبسا للمقيت المصنوع بمثله - [00:13:22](#)

انه لم يلبسه اللباس المعتاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان عدما نعلين او وجدهما ولم يمكن لبسهما لضيق او غيره لبس خفين او نحوهما من ران وغيره - [00:13:41](#)

وزبول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق بلا فدية لظاهر الخبر. طيب وان عدم النعلين يعني لم يجد نعلين او وجدهما ولكن لا يمكن ان يلبسهما بسبب ضيق فيهما اوسع بحيث لا لا يمكنه المشي فيهما. فحينئذ يقول لبس خفين - [00:13:56](#)

ونحوهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بلا فدية لظاهر الخبر ولو وجبت لبينها. لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحرم قطعها اي الخفين. طيب اذا من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:14:18](#)

وبدون فدية وهذه المسألة قد يحتاج الانسان اليها لمن يركب الطائرة بعض الناس يذهب مثلا للعمرة ويقول ساحرم في الطائرة ثم اذا اقلعت الطائرة واذا هو قد نسي ملابس الاحرام في شنتطته او حقيبتته مع العفش. وليس عندهما - [00:14:42](#)

يلبسه حينئذ نقول يلبس ان كان معه ان كان يعني ليس معه فيها بالاحرام يلبس السراويل او يتزر باي شيء. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم قطعها اي الخفين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق - [00:15:04](#)

كل مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات. ولم يذكر في هذين الحديثين الخفين لقول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد طيب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:27](#)

قال في في المدينة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا كان في المدينة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:15:44](#)

ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في عرفة ليس فيه الامر بقطع الخفين اذا لم يجد النعلين وهو متأخر عن حديث ابن عمر - [00:16:02](#)

الذي فيه فليقطعهما اسفل من الكعبين فيكون ناسخا فهمتم؟ اذن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس في المدينة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين الناس في عرفة - [00:16:20](#)

فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين قل يقطعهما نعم ولم يذكر القطع فاذا قال قائل افلا يقال ان الاطلاق في حديث ابن عباس في قوله من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - [00:16:41](#)

ان هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمر من باب حمل مطلق على المقيد بمعنى من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. عملا بالاطلاق الوارد في حديث ابن عمر - [00:17:00](#)

الجواب انه لا يمكن ان يقال بذلك وذلك اولا بان الاطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقع في جمع عظيم واكثرهم او الكثير

منهم لم يسمع حديث ابن عمر لانه في البنية - 00:17:16

فلو كان هذا مقيدا فلو كان هذا مقيدا بذاك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجمع في الحاجة الى بيانه ولا يمكن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:17:34

ولان قطعهما ايضا اتلاف لهما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتلاف الماء اذا نقول لا يمكن حمل مطلق على المقيد والسبب ان الجمع الذين حضروا في عرفة ها اكثر - 00:17:53

بل كثير منهم لم يسمع قول النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين والنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان القطع واجبا لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:18:11

والنبي عليه الصلاة والسلام لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وانا قلت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان وهذا احسن الاليق بالادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام من قول كثير من الاصوليين لا يجوز تأخير البيان - 00:18:29

من وقت الحاجة يعني الاصوليون رحمهم الله يقولون والنبي ولا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة لسنا نحن الذين نوجب على الرسول شيئا او نجوز شيئا - 00:18:52

وانما الذي يوجب او يمنع هو الله عز وجل. فمن الادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقال في مثل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:19:08

هذا اعظم ادبا واحتراما واجلالا للرسول عليه الصلاة والسلام من قولنا لا يجوز له ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حتى لو اخروا ولا ما اخروا - 00:19:22

شلون تأخر هو البيان يعني العلماء مثل عالم يجب عليه ان يبين ولا ولا يجوز نقول ان العالم نعم لا يجوز. لك ان تؤخر البيان يعني افرض مثلا عالم حصل امر امامه وهو من العلماء القدوة - 00:19:43

السكوت قد يكون حجة فيجب عليه ان يبين واذا قضى الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه احنا في كلامنا في في الرسول يعني مثل عالم نقول لا يجوز لك ان تؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:19:58

فيجب عليك ان تبين وان تسطع بالحق الا اذا كان هناك موانع او امور يعني آآ تجعله مثلا يؤخر هذا لسبب من الاسباب. لكن بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكننا ان نقول يجب عليك او لا يجوز لك. لانه - 00:20:19

يمثل امر الله عز وجل في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وكل مسلم يجب عليه ان يعتقد اعتقادا جازما ان الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين - 00:20:38

بلغ الامة ونصحها. وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه بيقين. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولان الخلف ولان الخف ملبوس ابيح لعدم غيره اشبه لبس السراويل من غير فتق - 00:20:52

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال ابو الشعثان لابن عباس رضي الله عنهما لم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه الخفان نعلان لمن لا نعل له - 00:21:12

وعنه يقطعهما اي الخفين ونحوهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وجوزه جمع طيب وهؤلاء يقطعهما حمل مطلق على ماذا؟ على المقيد وقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في عرفة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:21:29

ولم يقل فليقطعهما هذا اطلاق والقاعدة ان المطلق يحمل على المقيد لكن يمنع من هذا الحمل يمنع من هذا الحمل ان الذين حضروا خطبته في عرفة اعظم بكثير او اكثر بكثير من الذين من الذين حضروها في - 00:21:49

المدينة نعم احسن الله اليك والحكم منسوخ الامر بالقطع منسوخ احسن الله اليك قال رحمه الله الموفق وغيره والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح. اي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وخروجا من الاختلاف واخذا بالاحتياط - 00:22:08

قال الشارح وما قاله صحيح واجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة. روي انها من قول ابن عمر رضي الله عنهما ولو سلم المؤلف يرد على القول انها تقطع ان من لم يجد نعلين - 00:22:38

فانه يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين اما قول زيادة القطع لم يذكرها الجماعة لا القطع والامر بالقطع في حديث ابن عمر ثابت ولا اشكال فيه اقول ثابت لا اشكال فيه - [00:22:56](#)

لكن الكلام في الجمع بينه وبين حديث ابن عباس فيقال المتأخر ناسخ المتقدم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الامام احمد المذهب الاول احسن الله اليك قال رحمه الله والقاعدة عند الفقهاء اذا قدموا قولاً فالمقدم - [00:23:14](#)

يعني اذا ذكروا اقوال فالمقدم هو الاصل يعني هو المذهب يقول مقدمه في الفروع قدمه في الكافي في الاصل ان القول انهم ان ان القول المقدم هو الراجح في المذهب. هذا هو الاصل - [00:23:48](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروي انها من قول ابن عمر رضي الله عنهما ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات - [00:24:08](#)

لو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي الذي لم يحضر كثير منهم كلام كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلما ذكر لبس لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا - [00:24:25](#)

ويجاب عن قول المخالف بان المقيد يقضي بان المقيد يقضي على المطلق ان محله اذا لم يكن تأويله. وعن قوله ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة فيه زيادة - [00:24:46](#)

بان خبر ابن عباس وجابر رضي الله عنهما فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا اولى من دعم النسخ بهذا يجاب عن قول الخطابي - [00:25:01](#)

العجب من احمد في هذا اي قوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة تبلغه وفيه شيء فانه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبحرين في العلم. الذين ايدهم الله بمعونته في جمعهم بين الاخبار - [00:25:18](#)

وان لبس مقطوعا من خف ونحوه دون الكعبين مع وجود نعل حرم لبس الصحيح لان قطعه كذلك لا لا يخرججه عن كونه مخيطا وفدى للبس كذلك وهذا في الواقع في هذا يعني يشبه - [00:25:36](#)

قد يكون تناقض سبق لنا ان المؤلف قال لو لبس القميص على غير هيئته جعله ازارا او جعله رداء جاز او لا من غير كراهة ولم يعمل بانه مخيط بانه لم يلبسه لباس وهنا - [00:25:56](#)

المقطوع فانه مع وجود النعل يحرم قال لانه لا يخرججه عن كونه مخيطا وفدا وهذا فيه نظر هذا في الواقع فيه نمر فاذا جاز ان يلبس على قواعد المذهب اذا جاز ان ان يلبس القميص - [00:26:15](#)

على غير اللبس المعتاد. فكذلك الخف اذا كان اسفل من الكعبين ولانه ايضا اذا كان مقطوعا اسفل من الكعبين لا يسمى خفا اصلا تبادون الكعب لاحظوا يا اخوان ما دون الكعب ليس خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا - [00:26:33](#)

ما كان دون الخف ما كان دون التعب لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح للمحرم النعم لمفهوم ما سبق وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على قاله في الحاشية ولو كانت النعل - [00:26:55](#)

بعقب وقيد وهو السير المعترض على الزمام للعمومات. معروفة هذه يلبس الميعاد بالسير اللي هي تكون صدة اللي يسمونها صندل اي نعم هذا الكعبي يكون لها من النعل وكلها سير يربط على الكعب - [00:27:18](#)

سمي بعض الناس يسميها صندل احسن ضيفة يا محمد ها الصندل مو بطيب لا حبل على عقال عقبة قاعد تجيب حبل وتضعها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:41](#)

ايه ده نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعقد المحرم عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرهما لقول ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعقد عليه شيئا. رواه الشافعي - [00:28:16](#)

وروى هو ومالك انه يكره لبس المنطقة للمحرم ولانه يترفه بذلك اشبه اللباس. نعم وليس له ان يجعل لذلك اي والرداء ونحوهما زرا انه يجوز ان يلبس المنطقة والهميان الذي يضع فيه النفقة وان يعقد الرداء - [00:28:44](#)

المحرم يعني خلافا لما يظن العامة يجوز له لبس الساعة والخاتم سماعة الاذن نظارة العين الجراب الذي يضع فيه الدراهم الهميان

الذي يضع فيه النفقة عقد الردى كل هذا اقول جائز. نعم - [00:29:07](#)

لانه ليس من الممنوع لا نسا ولا قياسا ليس ممنوعا لا نسا ولا قياسا احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له ان يجعل لذلك اي

المنطقة والرداء ونحوهما زرا وعروة ولا عروة نعم - [00:29:27](#)

ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه في ازاره فان فعل من غير حاجة اثم وفدى لانه كمخيط وهذا ايضا فيه نظر يعني

المحرم اذا لبس الرداء ليس له ان - [00:29:49](#)

اه يجعل فيه شوكة او ابرة او مشبك يعني اشبكه بالمشبك ولا يغرزوا اطرافهم في ازالة فان فعل من غير حاجة اثم وفدى لانه

يشبه المخيط في هذه الحال. نعم - [00:30:04](#)

خشية السقوط مثلا ها اولى من الخف هذا هذا ليس قصة اللي يسمونه جرموق. ايه لم يجد يلبس ما في بأس لان الخف كل ما

ستر الكعب فصاعدا خف - [00:30:22](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز له اي المحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما. اذا لم يعقد قال الامام احمد في محرم حزم

عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. من دفاع الحاجة بذلك - [00:30:52](#)

قال طاووس فعله ابن عمر رضي الله عنهما الا ازاره فله عقده. لحاجة ستر العورة والا كميانه ومنطقته ومنطقته الذين فيهما نفقته اذا

لم يثبت اذا لم يثبت الهميان او المنطقة الا بالعقد - [00:31:13](#)

لقول عائشة رضي الله عنها اوثق عليك نفقتك وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما معناه بل رفعه بعضهم ولا ولان الحاجة

تدعو الى عقده فجاز كعقد الازار - [00:31:32](#)

فان ثبت بغير العقد كما لو ادخل السيور بعضها في بعض لم يجز عقده لعدم الحاجة. وكما لو لم يكن فيه نفقة وان لبس المنطقة

لوجع ظهر او حاجتين او حاجة او حاجة غيره او لا اولى لحاجة فدى. لا بوجع ظهر او حادث - [00:31:45](#)

غيره الشراب الملحق بالخف هادشي اللي عندنا الشراب جوارب الخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه واما ما يلبس على القدم

من صوف ونحوه فيسمى جوانب الشرابات هذي ليست خف هي جوارب - [00:32:07](#)

يمنع المحرم من لبسها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لبس المنطقة لوجع ظهر او حاجة او حاجة او حاجة غيره. نعم او

حاجة غيره اولى لحاجة فدى. كما لو لبس مخيطا لحر او برد - [00:32:36](#)

وله ان يلتحف بقميص ان يتغطى به ويرتدي وله ان يلتحف بقميص او يتغطى به ويرتدي به. عندك احسن الله اليك. قال

رحمه الله ويرتدي به وبرداء موصول. لان ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله. ولا يعقده اي رداء - [00:32:58](#)

وتقدم بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه فيما روى ابن المنذر مرفوعا انه نهى عن لبس الاقبيا للمحرم رواه النجاد عن

علي. طيب يقول ويفدي بطرح قبائل ونحوه. القبائل هو ما يلبس فوق الثوب. يشبه البشت او نحوه - [00:33:31](#)

يقول على كتفيه مطلقا نص عليه في عندنا هذا لبس وقيل انه يحرم اذا ادخل يديه اذا ادخل يديه في اما مجرد الوضع فلا. ولكن في

الواقع ان القبا اذا قلنا مثله مثله البشت والمشلح - [00:33:51](#)

ان لبسه من غير ادخال اليدين نوع من اللبس بان الذين يلبسون البشت او المشالح منهم من يدخلون ايديهم ومنهم من يرسلونها

فيمنع من ذلك او يمنع المحرم من ذلك سواء ادخل يديه ام لا - [00:34:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ورواه النجاد عن علي ولانه مخيط وهو عادة وهو عادة لبسه كمخيط ومن به شيء من قروح او غيرها

لا يحب ان يطلع عليه احد لبس وفدى نص عليه - [00:34:29](#)

لو خاف المحرم من برد لبس وفدى. كما لو اضطر الى اكل صيد. طيب هذا يشير الى قاعدة سيأتي انك ان المحرم اذا احتاج الى فعل

محظور من محظورات الاحرام - [00:34:51](#)

فانه يفعل هذا المحظور ويفتي يفعله ويفتي لان فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعله جاء ان يفعله عاملا

لغير عذر من يفعل المحظور عاملا لغير عذر - [00:35:04](#)

فعليه امران الائم الحال الثاني ان يفعله عامدا لعذر فلا اثم عليه وعليه الفدية الحال الثالثة ان يفعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه فهتم؟ اذا فاعل محذور من فعل محظورا من لبس او طيب او تغطية او غير ذلك - [00:35:26](#)

لو ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يفعل المحذور عامدا يتعمد مع العلم فعليه الائم والفدية الحال الثاني ان يفعله عامدا لعذر فلا اثم عليه لكن عليه الفدية كما يدل عليه حديث كعب بن عجرة متقدم - [00:35:55](#)

الحلو الثالثة ان يفعل المحذور جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه لا اثم ولا فدية لعموم النصوص التي فيها رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي والمكره نعم احسن الله اليك. ولذلك لو كان نائما المؤمن وكان نائما وغطى رأسه وهو نائم - [00:36:16](#)

من غير شعور لا شيء عليه. هذا فعل محذور لكنه ليس عامدا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تحرم دلالة ولا تحرم دلالة على طيب ولباس. لانه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد ويأتي قريبا - [00:36:38](#)

طيب لا تحرموا دلالة على طيب ولباس لو ان شخصا محرما دل شخصا اخر على طيب او لباس فانه لا يحرم الدلالة على الطيب واللباس لا تحرم بخلاف الدلالة على الصيد - [00:37:01](#)

فانه يكون معينا له ومشاركا له لماذا؟ قال لانه لا يحرم على المحرم تحصيلهما المحرم يجوز له ان يحصل الطيب واللباس وان يستديمهما معه بخلاف الصيد فانه اذا احرم لزمه اطلاقه - [00:37:23](#)

المحرم اذا احرم لزمه اطلاق الصيد. وان يزيل يده المشاهدة فعلى هذا لو ان محرما دل محرما اخر قال انظر هذا الصيد فصاده عليه الجزاء يشاركه في الائم لكن لو قال له هذا لباس - [00:37:42](#)

جيد اشتري هذا اللباس حتى تلبسه يوم العيد. اشتري هذا الطيب حتى تتطيب به اذا حلت من احرامك فلا بأس لان المحرم ليس ممنوعا من تحصيل الطيب ومن تحصيل اللباس ولا استدامتهما - [00:38:04](#)

هذا هو الفرق قريبا لا اذا كان من حلال ما علي اثم الحلال. الكلام في المحرم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتقلد المحرم بسيف لحاجة لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال - [00:38:19](#)

لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم الا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه. متفق متفق عليه وهذا ظاهر في اباحته عند الحاجة لانهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان ينقضوا العهد - [00:38:54](#)

ولا يجوز ان يتقلد بالسيف لغيرها اي غير حاجة. لقول ابن عمر رضي الله عنهما لا لا يحمل المحرم السلاح في الحرم وممراد اذا لم يكن حاجة اذا هنا منكم هناك حاجة فلا يجوز حمل السلاح لكن اذا كان هناك حاجة - [00:39:15](#)

لا يجوز بل قد يجب اذا كان حمل السلاح فيه استتباب للأمن ويحتاج الناس اليه لكن المحرم العادي مثلا يحمل معه سلاح خنجر ونحو ذلك نقول هذا هذا اولا ورد النص به. وثانيا ان فيه ارباعا وتخويفا للمحرمين - [00:39:33](#)

يجي انسان مثل محرم متقلد سيف ومعه خنجر هذا يرعب الناس وهذا المكان مكان امن ومن دخله المهم ان حمل السلاح للمحرم وكذلك ايضا في مكة اذا دعت الحاجة هذا جائز بل قد يجب - [00:39:53](#)

ولذلك يدل عليه حديث البراء المتقدم ويدل عليه ايضا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه اغفر دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - [00:40:10](#)

وهذا الحديث يدل على فائدتين. الفائدة الاولى جواز دخول مكة بغير احرام لان كونه يدخل على رأس المغفر يدل على انه محرم او غير محرم ثانيا على جواز حمل السلاح - [00:40:26](#)

الحاجة احسن الله اليك قال رحمه الله الموفق والقياس يقتضي اباحته لانه ليس في مال اللبس كما لو حمل كما لو حمل قرية في عنقه ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة - [00:40:43](#)

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع احمد من تقليد السيف لانه في معنى لانه في معنى اللبس وله حمل جراب وقرية ماء وقرية ماء في عنقه ولا فدية عليه ولا يدخل - [00:41:04](#)

ولا يدخل حبلها في صدره نص عليه والخنث المشكن ان لبس المخيط ولم يغطي وجهه فلا فدية عليه. لاحتمال كونه امرأة او غطى

وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية - [00:41:24](#)

احتمال كونه رجلا وان غطى وجهه ورأسه فدى لانه ان كان انثى فقد غطى وجهه وان كان رجلا فقد غطى رأسه فوجبت في كل حال او غطى وجهها المشكل الا بسمحي ولم يغطي وجهه فلا فدية - [00:41:38](#)

احتمال ان يكون امرأة او غطى وجهه وجسده من غير لبس لاحتمال ان يكون رجل لكن لو غطى رأسه ووجهه هنا فعل محظورين احدهما يختص بالنساء والاخر عام احد ما يختص بالرجال والاخر عام. فتجب الفدية بكل حال - [00:41:55](#)

لانه ان كان رجلا وقد غطى رأسه وان كانت امرأة فقد قطت وجهها وهذا مبني ايضا على تحريم تغطية المحرم لوجهها. وانه اذا غطت وجهها فدت. والصواب ان المحرمة - [00:42:15](#)

لا يحرم عليها كشف وجهها. يعني يجوز اذا لم تكن بحضرة الا جانب ان تكشف وجهها ويجوز ان تغطي لكن الافضل اذا لم تكن بحضرة اجانب ان تكشف لكن لو غطت وجهها حتى لو لم تكن في حضرة احد - [00:42:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله او غطى وجهه ولبس المخيط فدى لانه ان كان انثى فعليه الفدية لتغطية وجهه. وان كان ذكرا فليلبسه المخيط قال رحمه الله فصل الخامس الطيب اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم امر يعلمن امية بغسل الطيب - [00:42:48](#)

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تحنطوه يقول مالك رحمه الله الخامس فصل الخامس يعني محظورة الاحرام الطيب ولو قال المؤلف رحمه الله استعمال الطيب لكان اعم لان المحرم - [00:43:15](#)

ممنوع من استعمال الطيب في ثوبه وفي بدنه وفي اكله وفي شربه لان المقصود بالمنع ترك الترفه والتلذذ بالطيب وهذا حاصل باستعمال الطيب في الاكل والشرب اذا المعلق رحمه الله لو قال استعمال الطيب لكان اعم ليشمل - [00:43:31](#)

استعمال الطيب في ثوبه وفي بدنه وفي ثوبه وفي اكله وفي مشربه ولذلك لا يجوز ان يستخدم الطيب في مأكله ومشربه يعني ان يتخذ من القهوة فيها زعفران اليوم نعملها - [00:43:58](#)

فكل من منع من الطيب يمنع من ذلك ولذلك المرأة المحاد ممنوعة من التطيب فتمنع مثلا من شرب القهوة التي فيها الزعفران هذا نوع من استعمال من استعمال الطيب اه يقول مؤلف الطيب - [00:44:13](#)

ما ضابط الطيب؟ الطيب ضابطه هو ما يتطيب به عادة ظابط الطيب ما يتطيب به عادة اي ما جرت العادة بالتطيب به فخرج بذلك ما له رائحة طيبة ولكن لم تجري العادة بالتطيب به - [00:44:29](#)

فمثله لا يحرم على المحرم اذا الطيب المحرم على المحرم هو ما يتطيب به عادة وعلى هذا فاستعمال المحرم للصابون الذي فيه رائحة طيبة او الشامبو ونحوه نقول هذا لا بأس به - [00:44:53](#)

ولا يعد تطيبا لان الصابون لم تجري العادة للتطيب به هل رأيتم احدا يأتي الى المسجد وفي جيبيه صابونة؟ واذا اقبل على المسجد يفرك يديه لا اذا الطيب ما يتطيب به ادم - [00:45:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الزعفران طيب نوع من الطيب ومنصوص عليه في الحديث ولا يلبس ثيابا مسه الزعفران ولا الورس. منصوص عليهم لا الهلال لا اله الا لا هين هذا في طيب براحة البرتقال براحة التفاح المحرم لا تاكل البرتقال ولا تفاح ولا يوسف افندي بعد رائحته التفوح - [00:45:34](#)

فكونهم يضعون اطيابا بنكهات او تشبه هذي هذا ما يجعل هذا الشيء يعني لو جاء انسان وصنع برائحة التفاح. هل يكون التفاح طيب؟ لا اما الزعفران الزعفران يا طيب. اذهب الى اللي يبيعون - [00:46:05](#)

العطارين وغيرهم عندهم اطياب زعفران. موجود تولة نص تولة يعطيك لا لا في ناس يتطيبون بالزعفران. في لا ممنوع المحرم ممنوع من استعمال الطيب ولا يذكرن ماء ليس مراد الطيب التطيب لا. استعمال الطيب - [00:46:25](#)

فلا يجوز ان نستعمله في اه بدنه يعني بعد ان يحرم اما قبل ان يحرم يسن ان يتطيب. لكن اذا احرم لا يستعمل الطيب لا في بدنه ولا في ثوبه يعني لو ان ثياب احرامه اصابها طيب يجب ان يغسل - [00:46:47](#)

ايضا في مأكله في مشربه يضع مثلا زعفران او يضع شيء من من الياسمين ونحوه مما يتخذ طيب هذا حرام. نعم لا ليس طيبا

الورطي ماء الورد طيب ولذلك ايضا من من بس الحمد لله ان الان يعني - [00:47:01](#)

عولجت واذا كان بعض الناس يعني اجتهدا منهم يأتي الى الترامس التي في حرم مكة والمدينة ويفتح الترمس ويصب فيهما ورد اجتهدا منه هذا في الواقع جناية لان يأتي محرم - [00:47:28](#)

ويشرب من هذا لكن الان الحمد لله صاروا يحفظونه وضعوا اقفال ما احد يتمكن من من من هذا احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في المحرم الذي وقصته ناقته - [00:47:43](#)

لا تحنطوه متفق عليهما. والحنوط اخلاط من الطيب تصنع للميت. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولمسلم لا تمسوه بطيب ويحرم عليه اي المحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه. او شيء من بدنه. شف بعد احرامه اما قبل احرامه - [00:47:59](#)

فيسن له ان يتطيب ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأني ارى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:22](#)

طيب اذا تطيب المحرم تطيب المحرم من طيب رأسه ولحيته. ثم انتقل هذا الطيب سبق لنا ان الطيب الطيب اذا انتقل من اه موضعه الى بدن الى الى موضع من البدن - [00:48:41](#)

على قسمين القسم الاول ان ان يكون انتقال الطيب بغير فعله بغير فعله فلا شيء عليه كما لو طيب مثل رأسه وضع على رأسه دهن عود او مسك او نحو ذلك فسال هذا الطيب من العرق من شدة حرارة الشمس - [00:49:00](#)

نزل على ظهره او على صدره فلا شيء عليه القسم الثاني ان يكون انتقال الطيب بفعل الانسان بسبب منه هو فهذا على نوعين النوع الاول ان يكون بسبب شرعي ان يكون انتقاله بسبب شرعي - [00:49:19](#)

كما لو توضع مثلاً ومسح رأسه عند المسح سوف يعلق بيديه طيب نقول هذا لا يضر والنوع الثاني ان يكون بغير سبب شرعي. كما صار مثلاً يأخذ من رأسه ويضع على صدره - [00:49:45](#)

او يأخذ من رأسه ويضع على مثلاً يفرغ يديه يقول هذا لا يجوز لانه استعمال للطيب. نعم اذا اصاب الثوب يجب ان يغسله ثلاثا اي نعم يجب يزيله وحتى على البدن على البدن لا يزيله لا يبقى نعم - [00:50:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فيحرم عليه اي المحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه او شيء من بدنه نص عليه او شيء من ثوبه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولانه يعد متطيبا - [00:50:25](#)

بكل واحد منهما ولو كانت تطيب له من غيره باذنه. وكذا لو سكت ولم ينهها كما تقدم وسبق حكمه. نعم. يعني لو طيبه لو ان شخصا كان محرما احرم وجاء شخص وطيبه وسكت - [00:50:44](#)

المطيب سكت عليه الفدية لانه راض بهذا الفعل فالسكوت يدل على الرضا. كان الواجب عليه ان يقول لا انا محرم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو سكت ولم ينهه ولم ينهها كما تقدم. وسبق حكم ما لو تطيب قبل احرامه ثم استداه - [00:51:00](#)

ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران او ورس لما تقدم من لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه زعفران او ورس - [00:51:24](#)

وهو نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. هذا هذا الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة للوجه. نعم احسن الله اليك قال معروف قال رحمه الله وهو نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن. يزرع - [00:51:40](#)

سوف يبقى عشرين سنة نافع للكلف للكلف طناء وللبهق شربا الكلف فيه الحبوب اللي تخرج في الوجه والبهق معروف بقع في الوجه تكون يعني مثل البرص لكن البرص يكون عاما - [00:52:12](#)

والبهق يكون في مواضع احسن الله الي قال رحمه الله او اي ويحرم على المحرم لبس ما غمس في ماء ورد او بخر يعود ونحوه كعنبر لانه ويحرم عليه ايضا الجلوس والنوم عليه. اي على ما صبغ بزعفران او ورس او او غمس في ماء ورد او بخر يعود ونحوه -

[00:52:32](#)

فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة يحرم ان يجلس على شيء مصبوغ بزعفران او ورس لانه يخشى ان ينتقل الى ثياب احرامه وهذا فيما اذا كان هناك رطوبة - [00:52:58](#)

اذا كان هناك رطوبة يعني اما في الفراش الذي جلس عليه او في ثياب احرامه اما اذا كان المكان الذي جلس عليه يابسا و ثياب احرامه يابسة فلا ينتقل لانهم لانه بين اليابسين لا يمكن الانتقال - [00:53:13](#)

ولهذا من القواعد قواعد العامة ولكنها صحيحة ما بين ليس بين اليابسين نجاسة ليس بين اليابسين نجاسة الانسان لو مس نجاسة بيده ويده ناشفة يابسة والنجاسة يابسة لا تعلم لكن لو كان احدهما رطبا - [00:53:31](#)

يعلى نعم طيب لو انت قلت الرائحة الرائحة ما تضر. مجرد الرائحة ما تضر. لما تم في عين ما تضر. نعم لا العصفور هذا يستعمل في الكتابة لا غير العصفور يصبغ به - [00:53:59](#)

ويكتب به او يستخدم اقلام قلم عصفور يستعملونه احسن الله اليك قال رحمه الله فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه - [00:54:27](#)

ولا بالجلوس عليه. لانه لا لا يعد مستعملا له بخلاف ثياب بدنه ولو صفيقة - [00:54:45](#)